

قرار مجلس المنافسة عدد 64/ق / 2021 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) المتعلق بتولي مجموعة «Anouar Invest» للمراقبة الحصرية على شركة «Silver Food» والشركات التابعة لها عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 060/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 28 من شوال 1442 (9 يونيو 2021)، والمتعلق بتولي مجموعة «Anouar Invest» للمراقبة الحصرية على شركة «Silver Food» والشركات التابعة لها عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2021/069 المؤرخ في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021) والقاضي بتعيين السيد وائل الصباحي مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 7 ذي القعدة 1442 (17 يونيو 2021) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في قطاعات السوق المعنية، لم يبدأوا أية ملاحظة حول عملية التركيز، ويتعلق الأمر ب :

- قطاع الصيد البحري لسماك السردين وسماك الإسقمري وأسماك السطح الصغيرة غير المصنعة بميناء الداخلة :

- قطاع تحويل وتزويد الأسماك التي خضعت للتصنيع الأولي :

- قطاع تسويق المنتجات المعلبة لسماك التونة والسردين والإسقمري :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 15 فبراير 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي مجموعة «Anouar Invest» للمراقبة الحصرية على شركة «Silver Food» والشركات التابعة لها عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما : تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، وتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين، والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي :

- الطرف المقتني : مجموعة «Anouar Invest»، وهي شركة مجهولة الإسم خاضعة للقانون المغربي متخصصة منذ سنة 1994 في قطاع الصناعات الغذائية بالمغرب، وقد نوعت أنشطتها من خلال الاستثمار في قطاعات العقار والخدمات اللوجستية والتجارة :

- والجهة المسهدة : «Silver Food»، وهي شركة مجهولة الإسم خاضعة للقانون المغربي تابعة للمجموعة القابضة Talem ومتخصصة في قطاع إنتاج وتسويق المنتجات المعلبة لسماك التونة والسردين والإسقمري، كما أنها تمتلك الشركتين التاليتين :

• شركة Silver Fishing المتخصصة في مجال الصيد البحري لسماك السردين وسماك الإسقمري وأسماك السطح الصغيرة غير المصنعة :

• وشركة Sopocoda المتخصصة في مجال تحويل وتجميد وتزويد الأسماك :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بالتركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إن السوق المعني يعرف بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 060/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 28 من شوال 1442 (9 يونيو 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي مجموعة «Anouar Invest» للمراقبة الحصرية على شركة «Silver Food» والشركات التابعة لها عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق الصيد البحري لسماك السردين بميناء الداخلة ؛
- سوق الصيد البحري لسماك الإسقمري بميناء الداخلة ؛
- سوق الصيد البحري لأسماك السطح الصغيرة غير المصنعة بميناء الداخلة ؛
- سوق تحويل وتزويد أسماك السطح الصغيرة التي خضعت للتصنيع الأولي ؛
- سوق تسويق المنتجات المعلبة لسماك التونة ؛
- سوق تسويق المنتجات المعلبة لسماك السردين ؛
- سوق تسويق المنتجات المعلبة لسماك الإسقمري ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لحضور الشركة المستهدفة، من جهة، في مجال تحويل وتزويد أسماك السطح الصغيرة التي خضعت للتصنيع الأولي وفي مجال تسويق المنتجات المعلبة لسماك التونة وسماك السردين وسماك الإسقمري، يتمثل على الناحية الوطنية. وحضورها من جهة أخرى في مجال الصيد البحري لسماك السردين وسماك الإسقمري وأسماك السطح الصغيرة غير المصنعة، يتمثل على الناحية الجهوية لميناء الداخلة حيث أن الشركة المستهدفة تتوفر على ترخيص للصيد والتفريغ على مستوى هذا الميناء ؛

وحيث إن الشركة المقتنية ليس لها تواجد أو نشاط في الأسواق المغربية والجهوية المعنية، وبالتالي فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني بالنسبة لمجال تحويل وتزويد أسماك السطح الصغيرة التي خضعت للتصنيع الأولي ولمجال تسويق المنتجات المعلبة لسماك التونة وسماك السردين وسماك الإسقمري. بينما يبقى تحديد السوق المعنية ذا بعد جهوي على مستوى ميناء الداخلة، فيما يتعلق مجال الصيد البحري لسماك السردين وسماك الإسقمري وأسماك السطح الصغيرة غير المصنعة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية والجهوية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية، نظراً لأن الشركة المقتنية لا وجود لها في السوق الوطنية المعنية، الشيء الذي لن يغير من الوضعية التنافسية الحالية، كما أنها لن تؤدي إلى إغلاق السوق الوطنية المعنية ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكثلي على المنافسة في السوق الوطنية،

